لانه يصير مستاجرا لها ببعض الخارج وانه انفع من
الاستيجار بالدراهم فانه هناك يلزمه الاجر وان لم يكن
له الخارج وههنا لا يلزمه شئ اذا لم يحصل وله ان يدفع
الارض مزارعة ولو بذر من قبله كما في النهاية
**قوله** ويشارك عنانا لانها من صنيع التجار
احترز به عن المفاوضة قال الزيلعي وليس له
ان يشارك مفاوضة لانها تتضمن الكفالة وهو لا يملكها
لكونها تبرعا انتهى وقال في النهاية شركة العنان انما
تصح منه اذا اشترك المشريكان مطلقا عن ذكر الشرا
بالنقد والنسيئة اما لو اشترك العبد ان المأذونان
شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما
لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد لان في النسيئة
معنى الكفالة عن صاحبه ولو اذن لهما المولیان في الشركة
على الشرا بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جايز كما
لو اذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة او التوكيل بالشرا
بالنسيئة كذا في المبسوط والذخيرة غير انه ذكر في الذخيرة
واذا اذن له المولى بشركة المفاوضة فلا تجوز المفاوضة
منه لان اذن المولى بالكفالة لا يجوز في التجارات انتهى
**قوله** ويقر بدين لافرق بين ان يكون عليه دين اولا
اذا اقر في صحته وان في مرضه قدم غرماء الصحة كما
في الحر **قوله** كذا ذكره الزيلعي لكن لم يخصه بالدين فان
عبارته



عبارته ويقر بدين وغصب وودیعة ثم قال وبطل
اقراره للزوج وللولد والوالدين عند ابي حنيفة خلافا
لهما انتهى **قوله** ويهدي طعاما يسيرا احترز به عن ما
سوى المأكولات من الدراهم والدنانير والثياب
الا ان يهب ما لا يساوي درهما وان اجاز المولى هبته
صحت ان لم يكن عليه دين فيملك التصدق بالفلس
والرغيف وبالفضة ما دون درهم **قوله** ويضيف
من يطعمه المراد ضيافة يسيرة استحسانا والضيافة
العظيمة ميقات على القياس والفاصل بينهما ما روي
عن محمد بن سلمة انه قال على قدر مال التجارة ان كان
عشرة فاتخذ ضيافة بمقدار دانت فذاك كثير عرفا
كما في النهاية **قوله** وياذن لعبده ذكره الزيلعي لم ار ه
في هذا الباب فيه صريحا لانه قال في تعليل قول الكنز
ولا يكاتب والشي لا يتضمن ما هو فوقه انتهى والمسيلة
مذكورة في قاضي خان **قوله** ليس اذنا له يعني به **قوله**
ولا يكاتبه اي لا يكاتب رقيقه فان فعل واجازه المولى
صار مكاتبا له وخرج عنان يكون كسبا لعبده كما في
النهاية **قوله** ولا يعتق مطلقا قال الزيلعي لو اعتق
ولا دين عليه فاجازه المولى نفذ ويكون قبض المبدل
اليه لو كان المعتق على مال انتهى ولو عليه دين فاجاز
المولى العتق جاز وضمن قيمة العبد لغرماء المأذون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)